عشرين ركعة وبهذا اخذ ائمتنا وعند الشافعي واحد عشر مالك وهي مقدرة ستة وثلثين ركعة نه اختلف المشايخ في وقت التراويح حكى عن الشيخ الامام اسمعيل المستملي وجماعة من متاخري مشايخ بلخ ان وقتها العشاء الى طلوع الفجر قبل العشاء وبعده وقتا وقال مشايخ بلخ وبخارى وقتها ما بين العشاء والوتر فان صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤد تاما وقتها نه قال القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يكون تراويح ولو صلى بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويح كذا في الفتاوى الظهيرية علم الاصح ان وقت التراويح بعد العشاء الى اخر الليل قبل الوتر وبعده علم لا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان كذا في التدوري نه اتى في الوتر في رمضان بجماعة افضل ام الاداء بمنزله وهو الصحيح ان الجماعة افضل كذا في فتاوى قاضي خان ذكر في الملتقط يتراوح في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم وذكر صاحب التحفة في كتاب زاد الائمة ان الامام الوبري سئل من يترك في التراويح آيتين بعد الفاتحة فقال لا باس به وكتب ابو الفضل الكرماني في فتاويه انه اذا قرأ الفاتحة في التراويح وآية او آيتين لا يكره خلف اذا صلى الامام قاعدا بعذر او بغير عذر والقوم قياما اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز ويصح الاقتداء قاعدا بالقائم ثم اداء التراويح قاعدا بغير عذر يجوز كذا في الفتاوى الظهيرية وقال في المحيط يجوز ويكره وان فاتت التراويح لا يقضي بجماعة ويصلي بغير جماعة قال بعضهم يقضي عالم ليلي شهر رمضان وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ولو صلى التراويح كلها

بتسليمة

بتسليمة واصح ثم ان قعد في كل ركعتين وقعد في آخرها فهي الاستحسان على القول الصحيح بتحريمة من تسليمة واحدة كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية فمن اذا بلغ الصبي عشرين قام في التراويح يجوز ذلك وفي بعض الفتاوى لا يجوز وهو المختار خلف امامته الصبي في التراويح جوزه مشايخ خراسان ولم يجوزه مشايخ العراق ثم اهل البلدة تركوا التراويح فاتاهم الامام ثم صلى التراويح في بيته والناس يصلون اثنا في المسجد لم يكن مسيئا ثم لو ترك الناس اقامتها وصلى كل واحد في بيته فقد اساؤا ثم ينوي التراويح او السنة او قيام الليل او نوى النفل جاز كذا ذكر في صدر الباب الخامس في مسائل النية ثم كونه مجددا لكل شفع بنية جائز وان استفتاه بتكبيرة الاحرام بنية ثم المقتدي كرر التراويح في مسجدين جاز والامام ثم من ادرك بعض التراويح فاوتره مع الامام يصلي الباقي وحده خلف رجل نزل به ضيف وله ورد من صلاة التطوع ان كان كثير القيافة لا يتركه وروده وان كان في الاحيان مرة يتركه واما صلاة الضحى فستة واقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة ركعة بثلث تسليمات يسلم كما بينا ثم يواظب على الاربع في الضحى واما صلاة الاوابين وهي ما بين العشاءين ستة ركعات بثلاث تسليمات واما صلاة التراغيب اثنتا عشرة ركعة بستة تسليمات يصوم اول خميس من شهر الحرام وجب ويصلي بعد المغرب فاذا الله تعالى ان يغفر ذنوبنا ظاهرنا وباطننا بموفقة وقلوبنا بالمحبة واسرارنا بالشاهدة بفضله وعنايته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)